قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٤٩	٢٨٠٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، وقد جاء فيها ما نصه: "لقد قام المدعى عليه بالتلاعب بسهم (أ) مما سبب لي خسارة مالية وجسدية وقد قامت الهيئة بكشفه وصدر قرار وحكم بحقه. المستندات: خطاب هيئة سوق المال برقم شكوى ٢٠١٩/٠٥٤٨٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المذكور بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية وصورة من المحفظة. الطلبات: تعويض خسائري من شراء الأسهم وخسارتي بمبلغ أكثر من ٧٠٠ ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد دعواه في مواجهة المدعى عليه وتحديد الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأنه سبق له أن تقدم بشكوى أمام هيئة السوق المالية ضد تلاعب حدث في سهم شركة (أ) وذلك في عام ٢٠١٤م، فطلبت منه الهيئة الانتظار إلى حين التوصل إلى من يقوم بهذا التلاعب وتقديمه للّجنة لمعاقبته، وفي عام ٢٠١٩م أعلنت الهيئة عن صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة شخص بالتلاعب بسهم شركة (أ)، وطلبت من كل من تضرر من هذا التلاعب التقدم بشكوى أمام الهيئة للمطالبة بالتعويض، فقام بالتواصل مع هيئة السوق المالية مفيداً بأن له شكوى سابقة ضد هذا التلاعب، فأفادته الهيئة بأن الذي صدر قرار بإدانته بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله سهم شركة (أ) هو المدعى عليه، وطلبت منه الهيئة تقديم شكوى ضده للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه من جراء هذا التلاعب. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع عليه بسبب المدعى عليه، أجاب بأنه بسبب قيام المدعى عليه بتنفيذ عمليات ووضع طلبات قوية على سهم (أ) قام بالشراء في هذا السهم متصوراً أن هناك دخولاً لمستثمرين في السهم، وأن السهم لديه أرباح كبيرة، مما دفعه للدخول في السهم بكميات كبيرة تبلغ قرابة (٢٥,٠٠٠) سهم على دفعات وفي قرابة يومين على ما يذكره، وبمتوسط سعر بين (٧٠)

إلى (٧٥) ريالاً، وبعد شرائه لهذه الكمية بيوم أو يومين بدأ السهم في نزول بنسب متتالية قرابة أربع نسب، وبعد ما استقر سعر السهم قام ببيع كامل الكمية بسعر يقارب (٣١) ريالاً للسهم وبخسارة إجمالية تقارب (٧٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف مصدق من الوسيط يوضح عدد الأسهم التي تم شراؤها في شركة (أ) وتاريخ وسعر الشراء وتاريخ وسعر البيع، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله أهو مضارب أم مستثمر؟ أجاب بأنه مستثمر طويل الأجل. وبسؤاله هل سبق له أن تملك في سهم شركة (أ) قبل التملك الذي بسببه تقدم بهذه الدعوى، أجاب بأنه سبق له تملك أسهم شركة (أ) قبل عدة أشهر من شرائه الذي تضرر منه، وكان لديه كمية تقارب (٥٠٠٠) سهم. وبسؤاله هل قام بالشراء في أسهم شركة (أ) بعد أن قام ببيع كامل الكمية كما ذكر؟ أجاب بأنه لم يقم بالشراء في هذه الشركة مرة أخرى. وبسؤاله عن الآلية التي يتبعها في تداوله للأسهم وعلى ماذا يبني قرارات الشراء والبيع؟ أجاب بأنه يبني قراره الاستثماري بالشراء أو البيع على مكرر ربح الشركة وسعر السهم والتقارير المالية التي تشير إلى مستقبل الاستثمار في هذه الشركة، وأنه يتداول عن طريق الإنترنت. وبسؤاله هل اتبع هذه الطريقة في شرائه لأسهم شركة (أ) محل الدعوى؟ أجاب بأنه بالإضافة إلى أن الشركة كانت توزع أرباحاً وأسهماً مجانية وأنها شركة يملكها سعوديون ولها مستقبل، فإنه بنى قراره الاستثماري بالشراء في هذه الشركة كذلك على ما لاحظه من وجود طلبات شراء بكميات كبيرة من محافظ كبيرة مختلفة مما يشير إلى دخول مستثمرين إلى هذا السهم. وبسؤاله عن كمية الأسهم وعددها (١٩,١٧٦) سهماً في شركة (أ) الموضحة في كشف حساب المحفظة المرافق لصحيفة الدعوى هل هي تمثل كامل الكمية التي تملكها في الشركة بعد التلاعب أم الكمية التي تملكتها في الشركة قبل التلاعب أم الكمية المتبقية لديه بعد بيع جزء من أسهم شركة (أ) التي تملكها قبل أو بعد التلاعب؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به من جراء تلاعب المدعى عليه بأسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (٧٠٠,٠٠٠) ريال يمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع بخسارة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، فقررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، ورد اللجنة كشف حساب من المدعي، موضحاً فيه تداولاته لسهم الشركة محل الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة مع طلب جوابه عنهما.

وفي ذات التاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويد اللجنة بسجل حركة حساب المركز لسهم شركة (أ) من تاريخ ٢٠١٤/٠١/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/١١م، على أن يبين الكشف العمليات التي حصلت على الأسهم (شراء/بيع)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، متضمنةً المطلوب.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولا: الوقائع: ١. إن تداولات موكلي على سهم شركة (أ) وفقاً للدعوى العامة رقم (١٣٤٩/٩٤) كانت في ثلاثة أيام، وهي: ٢٠١٥/١٠/٠١م شراء (١٧,٠٧٤) سهماً بمتوسط سعر (١٩/٥٨) ريالاً للسهم، و٢٠١٥/١٠/٠٨م شراء (٤٤,٨٨٠) سهماً بمتوسط سعر (٢٠/٠٩) ريالاً للسهم، و٢٠١٥/١٠/١١م شراء (٧٠,٥٢٩) سهماً بمتوسط سعر (٢٠/٢٩) ريالاً للسهم. وقد صدر حكم نهائي بأن هذه التداولات مخالفة وأعلن عن أيام هذه التداولات في موقع اللجنة والهيئة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠١م.(مرفق١). ٢. إن تداولات المدعي بالشراء على أسهم شركة (أ) محل الدعوى بدأت من تاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٨م حتى ٢٠١٥/٠٢/٠٣م، ثم استأنف المدعى الشراء مرة أخرى في ٢٠١٧/٠٢/٢٣م وفقاً لكشف لحركة محفظة المدعي المرفقة بمذكرته المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م. ثانياً: الدفوع: ١. من حيث الشكل، فقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وقد بدأ المدعي تداولاته على سهم شركة (أ) حسب الكشف الذي أرفقه بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٨م وذكر في جلسة النظر أنه أدرك أنه ضحية لمخالفة في عام ٢٠١٤م، ولم يتقدم بالشكوى ضد موكلي إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، مما يجعل هذه الدعوى مرفوعة بعد انقضاء الآجال المحدد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية. ٢. إن تداولات المدعي لا تتزامن البتة مع تداولات موكلي في أسهم شركة (أ)، فتداولات موكلي كانت منحصرة في الفترة ١ -٢٠١٥/١٠/١١م وكان أول شراء للمدعي بعد ذلك في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٣م أي بعد قرابة سنة وخمسة أشهر، وكان آخر شراء للمدعي في أسهم شركة (أ) -قبل تداول موكلي - في ٢٠١٥/٠٢/٠٣م أي قبل ثمانية أشهر من تداولات موكلي؛ مما يستحيل معه التزامن أو أن تداولات موكلي كانت سبباً في حث المدعي على الشراء. ٣. ذكر المدعي في جلسة النظر أنه اشترى أسهم شركة (أ) بسعر ما بين ٧٠ إلى ٧٥ ريالا للسهم وباعها بسعر يقارب ٣١ ريالاً للسهم، بينما كان شراء موكلي لأسهم شركة (أ) بسعر لا يتجاوز (٢٠/٢٩) ريالاً للسهم، فكيف يكون شراء موكلي سبباً لحث المدعي على

الشراء. ٤. ذكر المدعي في جلسة النظر أنه يتخذ قراراه الاستثماري بناء على المؤشرات المالية مثل مكرر أرباح الشركة وسعر السهم والتقارير المالية التي تشير إلى مستقبل السهم، وهذا يناقض دعوى المدعي بأنه أقدم على شراء سهم شركة (أ) بناء على تداولات موكلي. وبناء على ما سبق، وحيث إن موكلي من سكان محافظة جدة (مرفق٢) والمدعي قد ألجأ موكلي لتوكيل محام في مدينة الرياض للدفاع عنه، لا سيما أن المدعي غير معذور مع علمه واطلاعه بفترة تداولات موكلي المعلنة، وعلمه أنها لا تتزامن مع تداولاته لا من قريب ولا من بعيد كما أوضحنا في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه المذكرة، ولأن هذا ضرر بحق موكلي والضرر يزال؛ فإن موكلي يطلب تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف ريال، بجانب طلبه رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٨هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ملخص دفوع المدعى عليه: ١. أن التقادم قد مضى على الدعوى واستند المدعى عليه على المادة (٥٨) من نظام سوق العمل. ٢. أن تداولات المدعي لا تتزامن مع تاريخ تداول المدعى عليه. ٣. أن المدعي اشترى أسهم شركة (أ) بسعر ٧٠ إلى ٧٥ ريال للسهم بينما المدعى عليه اشترى السهم بـ(٢٠/٢٩) ريال للسهم. ٤. أن المدعي يتخذ قراره بناء على حركة السوق وهذا ليس له علاقة به -المدعى عليه -. ثانياً: ردنا على دفوع المدعى عليه: ١. والرد على دفع المدعى عليه الأول المتعلق بالتقادم يكون من وجهين: الوجه الأول: أن المدعى عليه غفل عن مفهوم المادة والشرط الأساس فيها وهو التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق، وليس حسب ما تصوره المدعى عليه من تاريخ وقوع بداية تداول المدعي أو من تاريخ تداوله هو -المدعى عليه - حيث ذكر في لائحته: "وقد بدأ المدعي تداولاته على سهم شركة (أ) حسب الكشف الذي أرفقه بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٨م". الوجه الثاني: أن المادة اختتمت بفقرة مهمة هي: 'ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' وقد ذكرت العذر حيث طلبت مني هيئة سوق المال التريث لحين كشف الشخص المسؤول عن التلاعب وهذا مذكور في ضبط الجلسة نفسها. ٢. أما ما يتعلق بدفع المدعى عليه أن تداولاته هو لا تتزامن مع تداولاتي أنا المدعي فالرد عليه: أن أركان الضمان في الشريعة والمسماة في القوانين الوضعية المسؤولية التقصيرية قد تظافرت أركانها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) فالخطأ من جانب المدعى عليه مثبت بقرار لجنة استئناف هيئة سوق المال، والضرر الواقع علي ثابت بالمستندات التي تقدمنا بها مسبقاً، والعلاقة السببية بينهما ثابتة فالضرر الحال بي ناتج عن تلاعب المدعى عليه بأسهم شركة (أ). ٣. أما دفع المدعى عليه أنه اشترى السهم بسعر أقل من سعر شراء المدعي وهذا لا يعد تلاعباً والرد على دفعه هذا من وجهين: الوجه الأول: أن دفع المدعى عليه محاولة للتنصل من التهمة الثابتة ضده بقرار من لجنة استئناف هيئة سوق المال وهذا ليس موضع للرد عليه فمحله دعوى مستقلة ضد هيئة سوق المال فلسنا بمن ثبت ضده هذا القرار وليس بيدنا رفعه ولسنا

مجبرين على الرد عليه. الوجه الثاني: إن كان مقصود المدعى عليه أن عملية شرائه السهم بسعر أقل هل هي مثبتة لتهمة التلاعب الثابتة بقرار هيئة سوق المال فنقول نعم، حيث أن الصورة العامة للتلاعب بالأسهم هي في شرائه بسعر منخفض بكميات كبيرة لحين ارتفاع قيمة السهم ومن ثم بيعه وهو متحقق هنا. ٤. أما دفع المدعى عليه الرابع بشأن اتخاذي قرار الاستثمار فلا علاقة له بإثبات أو نفي إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الضرر الواقع بي فأركان الضمان متحققة ولا حاجة لنا للرد عليه في هذا الخصوص. ثالثاً: الطلبات: والحالة هذه جئت ملتمساً تحقيق طلباتي التي تقدمت بها سابقاً في دعواي هذه".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه نظر طرفي الدعوى إلى أن هذه الجلسة هي جلسة نظر افتراضية بواسطة برامج المحادثة عن بعد وهي جلسة رسمية محمية نظاماً بموجب نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، لذا تؤكد اللجنة أن حقوق تسجيل هذه الجلسة خالصة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا يحق لأحد سواها تسجيلها أو الاجتزاء منها أو نشرها بأي صورة من الصور خارج نطاق الاستخدام الرسمي للجان الفصل، وحيث استمع طرفي الدعوى إلى ذلك وأقرا بما جاء فيه، قررت اللجنة البدء في جلسة النظر، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد عدد الأسهم محل الدعوى التي يطالب موكله بالتعويض عنها مع ذكر تواريخ شرائها وسعر الشراء، أجاب بأنه سبق الإجابة عن هذا السؤال، وأن عددها هو (١٩,١٧٦) سهماً، أما فيما يتعلق بتواريخ شرائها وسعر الشراء فهو يطلب منحه مهلة لتقديم الإجابة عن ذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأن طلبات موكله تنحصر في طلب التعويض عن الخسارة التي لحقت بموكله بسبب تلاعب المدعى عليه في سهم شركة (أ) ويقدر التعويض بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال وهو يمثل الفرق بين تكلفة الشراء والبيع. وأفادت اللجنة وكيل المدعى عليه بأنه وردها مذكرة جوابية من المدعي على المذكرة الجوابية عن صحيفة الدعوى المقدمة من موكله وسوف يتم تزويده بنسخة منها عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه علاوة على ما قدم؟ أجاب بالنفي. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة إلى تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٨م، بناءً على طلبه؛ لتزويد اللجنة بما طلب منه، وما وعد بتقديمه، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتما الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ)، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، تمسك فيها بما سبق أن أورده في هذه الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٥هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب فضيلة ناظر الجلسة المعقودة عن بعد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، بتزويد اللجنة بعدد الأسهم المشتراة وتواريخ الشراء، تجدون المطلوب في الملف المرفق" (أرفق كشف حساب يوضح أوامر شراء السهم محل الدعوى من تاريخ ٢٠١٤/١١/١١م وحتى تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٣م).

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء أسهم في شركة (أ)، وأنه يعترض على ما لحقه من خسارة يدعي أنها نتيجة ما قام به المدعى عليه من تلاعب عند تداوله لأسهم الشركة محل الدعوى، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٥٦/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠٨م، ودفع وكيل المدعى عليه بانعدام العلاقة السببية بين ما أدين به موكله من مخالفات على سهم شركة (أ) وبين الضرر الذي يدعيه المدعي.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٣٤٦/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٥٦/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بإدانة المدعى عليه وآخرون؛ وذلك لمخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله لأسهم عدد من الشركات ومنها أسهم شركة (أ)، تبين لها أن مخالفة المدعى عليه على سهم شركة (أ) كانت في التواريخ الآتية: ٢٠١٥/١٠/٠١م، وتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٨م، وتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١م.

وحيث ثبت للجنة مما قدمه المدعي ومن إفادة (تداول) أن المدعي تداول سهم شركة (أ) بيعاً وشراءً من تاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٤م، وحيث إن المدعي في عام ٢٠١٥م لم يتداول سهم شركة (أ) إلا في الفترة من تاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٧م حتى تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٤م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة من دعوى المدعي وما تضمنه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السالف ذكرهما أن تداولات المدعي لسهم شركة (أ) لم تكن خلال الفترة نفسها التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفات الثابتة بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفات، وحيث ثبت للّجنة انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليه من عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن المخالفة التي أدين بها المدعى عليه على سهم شركة (أ) تمت في شهر أكتوبر لعام ٢٠١٥م، في حين أن المدعي تقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، مما يعني عدم انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليه التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.